

## المبحث الثالث

### موضوع مقاصد الشريعة

موضوع أي علم يتناول مادته وماهيته وحقيقته ومحتواه، أي جملة الموضوعات والمسائل التي يتضمنها ويتعلق بها.

فموضوع العقيدة هو التوحيد والتصديق بالمسلمات والغيبات الإيمانية التي وردت في الكتاب والسنة.

وموضوع الفقه هو بيان أحكام الحلال والحرام، والواجب والمستحب والمكروه، وكذلك أدلتها التفصيلية من الآيات والأحاديث والسنن وتفسير وأقوال العلماء والترجيح بينها.

وموضوع علم الأصول هو القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام واستخراجها؛ لذلك سمي علم أصول الفقه بعلم الاستنباط والاستخراج.

وموضوع علم الهندسة الوراثية هو بيان ودراسة الخصائص الوراثية وتعديلها والتحكم فيها لأغراض صحية واقتصادية وبيئية، بصرف النظر عن شرعيتها وعدمها ومعلوم أن من الهندسة الوراثية ما هو مباح وجائز، وما هو حرام ومحظور، بحسب قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية.

فموضوع مقاصد الشريعة: هو بيان وعرض حكم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يعرف حالياً بمقاصد الشريعة التي أصبحت علماً شرعياً، وفناً من فنون الشريعة الإسلامية، وضرباً من ضربوبها،

وشرطاً من شروط فهمها وتعقلها وتطبيقها والاجتهاد في ضوئها، بل إن المقاصد يتزايد الاهتمام بها يوماً، بعد يوم بحثاً وتأليفاً، تحقيقاً وتعليقاً، تنظيراً وتدويناً. الأمر الذي أدى بكثير من الباحثين والدارسين إلى الدعوة إلى تأسيس نظرية متكاملة في علم المقاصد يركز موضوعه على بحث المصالح الشرعية من حيث تعريفها، وأمثلتها، وحجيتها، وحقيقتها، وأنواعها، ووسائلها، وآثارها وعلاقتها بالأدلة، وصلتها بالواقع، وموقفها من العقل، وغير ذلك مما يتعلق به موضوع هذا الفن الجديد.

### مثال ذلك :

البيع مشروع لمصلحة الانتفاع بالعوضين، وهذه المصلحة ضرورية؛ لأن الحياة تقوم عليها؛ لذلك حُرِّم الاحتكار؛ لأن الاحتكار يعطل أقوات الناس وأطعمتهم. ثم إن هذه المصلحة عامة تتعلق بكل إنسان، أما الاحتكار فهو مصلحة خاصة تنفع المحتكر فقط على حساب الناس، فيكون الاحتكار ممنوعاً لكونه مصلحة خاصة، ويكون البيع مباحاً وتوفير البضاعة واجباً؛ لكونه مصلحة عامة، والقاعدة تقول (بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة).

ومصلحة البيع مصلحة حقيقية؛ لأن نفعه عائد على جميع الناس بتراض وعدل، بخلاف الربا الذي وإن كانت فيه مصلحة فهي مصلحة فردية تعود على المرابي فقط على حساب أغلبية المستضعفين والمغلوبين، ثم إن مصلحة الربا في نظر الشارع مصلحة وهمية، خيالية، مغلوبة، ومرجوحة باطلة، ومردودة؛ وذلك لما تؤول إليه من الغبن وبخس الناس أشياءهم، وأكل أموالهم، وتعميق الفوارق بينهم، وخذش الوحدة والمودة

والتضامن بينهم، لذلك وصف الله الربا وصفاً شنيعاً وأعلن الحرب على أهله، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَأَذِنُوا لِحَرَابِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> فنظر المجتهد في هذه المصالح وفي كونها حقيقية وخيالية أو عامة وخاصة، وفي علاقتها بأدلتها الشرعية في إفضاؤها إلى مراد الشارع ومقصوده، كل ذلك يعد من صميم موضوع هذا العلم الشرعي المفيد.

(١) سورة البقرة. آية (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة. آية (٢٧٩).